

زكاة صناديق الأسهم الاستثمارية

إعداد الباحث

ضاري ليث العتيقي

المقدمة

إن عبادة الله جل جلاله هي الغاية الأسمى من خلق الثقلين قال تعالى { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } (1)

وعبادة الله تحقق للعبد سعادة في الدارين، وهذه العبادة لا تؤتي ثمارها إلا إذا كانت موافقةً لأمر الشارع الحكيم وخالصةً له سبحانه وتعالى

هذا وقد فرض الله عز وجل على عباده المؤمنين الزكاة في كتابه العزيز وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم

أما القرآن الكريم:

- قال تعالى { الَّذِينَ إِنْ نَكَّرْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَسِعَتْ غَشِيَةُ الْأُمُورِ } (2)

أشارت الآية الكريمة إلى قوم يمكنهم الله عز وجل في الأرض وما ذلك إلا لأنهم أطاعوا خالقهم سبحانه في ما أمرهم به من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فالمؤمن الصادق الذي يسارع لإجابة دعوة ربه يكون سبباً من أسباب قيام النصر والتمكين في الأرض

- قال تعالى { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِجْحُوكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُقِصِلُ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } (3)

والله تعالى ها هنا بيّن لنا أن أخوة الدين إنما تتحقق من المرء إذا كان مؤدياً للزكاة مقيماً للصلاة

- قال تعالى { وَكَتَبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدُّنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ۗ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۗ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ } (4)

فالزكاة باب رحمة للمزكين ونجاة لهم من عذاب الله الأليم

(1) سورة الذاريات آية 56

(2) سورة الحج آية 41

(3) سورة التوبة آية 11

(4) سورة الأعراف آية 156

وأما السنة فقد ذكرت بأحاديث كثيرة منها :

قال الرسول [بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ] (1)

وعلى ذلك فإنها من أركان الدين الخمسة بل هي الركن الثالث في الإسلام

قال الرسول [أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ] (2).

وقال أبو بكر الصديق فيمن من امتنع عن دفع الزكاة من المسلمين ((والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونهم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب : " فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق)) (3)

(1) رواه البخاري باب بني الإسلام - شرح صحيح البخاري فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الجزء الأول

(2) رواه البخاري في باب الإيمان - شرح صحيح البخاري فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الجزء الأول

(3) رواه أبو هريرة في صحيح البخاري - شرح صحيح البخاري فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الجزء الأول

قال ابن مسعود رضي الله عنه ((أمرت بالصلاة والزكاة فمن لم يترك فلا صلاة له))

فإنه جعل لها ميزاناً وقَدراً، وحساباً دقيقاً، إن لم يطلع عليه المرء وجهه وقع في الخطأ لامحالة، وأدخل على عبادته -الزكاة- النقص والخلل، فالزكاة تجب في الأموال من ذهب وفضة وعروض تجارة وما إلى غير ذلك، ومن تلك الأموال التي تجب فيها الزكاة، الأنشطة الاقتصادية

الحديثة والمتداولة بين الناس بشكل واسع في زماننا الحاضر والتي من أبرزها ((نشاط التداول بالأسهم)).

فقد أضحت مما جعل منها الاستثمار الأول لدى شريحة كبيرة من أفراد المجتمع، وسواء كان ذلك التداول في الأسواق المحلية أو الأسواق الدولية. وفي هذه المقال أود أن أسلط الضوء حول كيفية احتساب زكاة الأسهم؛ بغية رفع الجهل عن بعض أحكام هذه المسألة، ونشر العلم حول فقه الزكاة.

على النحو التالي :

خطة المقال

المبحث الأول:

- 1- تعريف الزكاة
- 2- شروط وجوب الزكاة

المبحث الثاني:

- 1- تعريف الصناديق الإسلامية
- 2- أنواع الصناديق الإسلامية
- 3- تكييفها الشرعي

المبحث الثالث:

- 1- طريقة إخراج زكاة الأسهم بالإفصاحات المالية
- 2- طريقة إخراج المستثمر والمضارب



22960565



50987345



Info@tadqiq.com.kw



tadqiq.com.kw



H_tadqiq



H_tadqiq

المبحث الأول :

تعريف الزكاة :

الزكاة لغة : النماء والزيادة وهي من زكا يزكو زكاةً وزكاءً(1)

اصطلاحاً: أداء حق يجب في الأموال مخصوصة على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب(2)

شروط المال في الزكاة الواجبة:

1- أن يكون المال مملوكاً: لصاحبه ملكاً تاماً فيمكنه التصرف فيه والانتفاع به، وأن يكون هذا المال حلالاً، فلا بد من كون طرق اكتسابه مباحةً مشروعةً، وهذا من محاسن الشريعة وكمال نبلها؛ حيث إنها لم تجعل للمال الحرام أي اعتبار، ولم توله أي اهتمام، بل أهملته وجعلته كالمعدوم. فعلى هذا لا تجب الزكاة في المال الذي أقرضته لرجل لم يعده إليك وإن بلغ نصاباً؛ لأنه وإن كان ملكاً لك، لا يمكنك الانتفاع به والاستفادة منه؛ فهو ملك ناقص.

2- أن يكون نامياً أو قابلاً للنماء:

ومعنى النماء: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً أو فائدة ومعنى قابلاً للنماء: أن يكون المال في يد صاحبه بحيث لو أراد التجارة والربح لتاجر وربح، ولكنه هو الذي أعرض عن هذه الأمور، فالمال الذي بين يديه نامٍ بتقدير أنه لو تاجر به لربح، فلو لم تكن الأموال التي في يده نامية أو قابلة للنماء لدخل في صنف الفقراء مع مرور الأوقات ودفعت له الزكوات، فعلى هذا لا زكاة في البضاعة المخزونة بقصد الاستهلاك، أو المال الضائع؛ لأن النماء بالتجارة وهو عاجز فيهما

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية - المجلد 23 - الطبعة الثانية - الصفحة 226 - جامع الكتب الإسلامية

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية - المجلد 30 - الطبعة الثانية - الصفحة 101 - جامع الكتب الإسلامية



3- حولان الحول : وهو أن تمرّ سنة هجرية على المال الذي بلغ نصاباً، سنةً كاملةً قمريةً، وعدد أيامها (354) تقريباً .
فمن كمال وعدل الشريعة ورحمتها أيضاً جعلت سقفاً زمنياً للمال الذي تجب فيه الزكاة، والحكمة من ذلك أنه لا يُراد أخذ الزكاة من رأس المال بل من نتاجه وأرباحه؛ لكي لا يتضرر أصحاب الأموال بانتقاص رؤوس أموالهم.

4- بلوغه نصاباً: والنصاب في كل نوع من المال بحسبه فإذا بلغه وجبت الزكاة فيه، وإن من عدل الشريعة ورحمتها تحديداً سقفاً كمي للمال إذا وصل إليه وجبت الزكاة فيه .
ثم إن الشريعة لم توجب الزكاة في الأموال دون تحديد سقف للنصاب؛ لأن عدلها يأبى أن يتساوى من يملك أموالاً كثيرة، مع من لا يملك ما يسد حاجته بها في الحاكم نفسه، ففرضت على الأول، ولم تفرض على الثاني؛ بناءً على مقدار المال وكمه .
فالنصاب: هو قدر من المال رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فلا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أنواع المال.

فمقدار أول النصاب في:

الأنعام : الإبل : الإبل خمس

الأنعام : البقر : البقر ثلاثون

الأنعام : الغنم : أربعون

ثمار : خمسة أوسق تساوي (612) كيلوجرام من القمح

الذهب: 20 مثقالاً (85 جرام) من الذهب عيار 24

الفضة: مائتي درهم من الفضة (595) جرام⁽¹⁾

وأما عروض التجارة كالأسهم وغيرها: فيجب أن تكون بما يعادل (85 جراماً) من الذهب

(1) الموسوعة الفقهية - باب الزكاة ندوات
قضايا الزكاة المعاصرة- الندوة التاسعة
(ص: 535)

المبحث الثاني:

الصناديق الاستثمارية:

1- تعريف الصناديق الاستثمارية

مؤسسة مالية على شكل شركة مساهمة تتولى تجميع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارة استثمارها في الأوراق المالية ومجالات الاستثمار الأخرى نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها.

من خلال التعريف يتضح لنا التالي :

- أن الصندوق له نفس شكل الشركات المساهمة بالشكل القانوني .
- أن الوظيفة الأساسية لهذه الصناديق هي تحقيق أعلى سقف للربح عبر مجالات استثمارية متنوعة منها شراء وبيع الأوراق المالية والصكوك والمتاجرة بالعملات والعقارات وما زال التنوع في أنشطة تلك الصناديق مستمرا حسب الفرص الاستثمارية المناسبة
- يتكون الصندوق من وحدات استثمارية ، وهي حصة في الصندوق تمثل حصة من رأسمال الصندوق ويطلق عليها اسم : أسهم مشاركة أو أسهم استثمارية .

2- أنواع الصناديق الاستثمارية :

نظراً لاختلاف وتعدد أهداف ورغبات المستثمرين، فإن أنواع صناديق الاستثمار تتعدد وتختلف فيما بينها لكي تتمكن من تلبية احتياجات المدخرين. ويمكن في هذا الصدد التمييز بين صناديق الاستثمار من حيث رأسمالها، وكذا من حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تصنيف صناديق الاستثمار من حيث رأس المال:

يمكن تصنيف صناديق الاستثمار وفقاً لطبيعة رأس مالها إلى صناديق ذات رأس مال ثابت وأخرى ذات رأس مال متغير، وذلك على النحو التالي:

أ- صناديق الاستثمار ذات رأس المال الثابت
وطالما أن الصندوق يقبل إعادة شراء ما سبق أن أصدره من وثاق، فإن هذه الوثاق
لا يتم تداولها في سوق الأوراق المالية، وبالتالي يلزم تحديد سعر معن الاسترداد
مرة على الأقل أسبوعياً.
وتستجيب هذه الصناديق لاحتياجات المستثمرين الذين يضعون هدف السيولة في
مقدمة أهدافهم الاستثمارية. ولذا، فإن هذه الصناديق تتعرض لمخاطر عدم كفاية
السيولة المتوفرة في حالة الاسترداد المكثف وتجاوز طلبات الاسترداد لطلبات
الاكتتاب.

ب- صناديق الاستثمار ذات رأس مال متغير:
تجيز بعض القوانين للبنوك وشركات التأمين دون غيرهما، إنشاء ما يعرف بصناديق
الاستثمار المفتوحة، ويقصد بها تلك الصناديق التي يكون رأسمالها قابلاً للزيادة
عن طريق قيامها بإصدار وثائق استثمار لمواجهة احتياجات المدخرين الجدد
الراغبين في الانضمام إليها طالما كانت هذه الوثائق في حدود رأس المال المعتمد،
كما يجوز لها أيضاً تخفيض رأسمالها عن طريق قيامها بإعادة شراء وثائقها من
المدخرين الذين يرغبون في الخروج منها. ولذا تعرف هذه الصناديق أيضاً باسم
الصناديق المفتوحة باعتبار أنها تترك الباب مفتوحاً لدخول مدخرين جدد وخروج
غيرهم. (1)

(1) أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي د.
عصام أبو نصر الطبعة 2006 صفحة 46



وطالما أن الصندوق يقبل إعادة شراء ما سبق أن أصدره من وثائق، فإن هذه الوثائق لا يتم تداولها في سوق الأوراق المالية، وبالتالي يلزم تحديد سعر مععلن للاسترداد مرة واحدة على الأقل أسبوعياً.

وتستجيب هذه الصناديق لاحتياجات المستثمرين الذين يضعون هدف السيولة في مقدمة أهدافهم الاستثمارية، ولذا فإن هذه الصناديق تتعرض لمخاطر عدم كفاية السيولة المتوفرة في حالة الاسترداد المكثف وتجاوز طلبات الاسترداد لطلبات الاكتتاب.

ويندرج تحت هذين النوعين من الصناديق – المغلق والمفتوح – العديد من أنواع الصناديق الأخرى، والتي يمكن تصنيفها بدورها وفقاً لأهدافه⁽¹⁾

ومنها وعلى سبيل المثال وليس الحصر :

- الصناديق العقارية :

وهي الصناديق المتخصصة في استئثار الأموال في العقار، وهذه الصناديق تستثمر أموالها مباشرة في شراء العقارات التجارية والصناعية، وتنتج عائدات هذه الصناديق من داخل هذه الاستثمارات العقارية مثل الإيجارات، والتمويل الإيجاري، ومن المكاسب الرأسمالية المحتملة من بيع هذه الممتلكات التي في حوزتها .

(يهدف الصندوق إلى السعي لتحقيق عائد على الأموال المستثمرة بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق الاستثمار في عقارات حقوق عينية مدرة لدخل الصناديق العقارية والأوراق المالية بشكل رئيسي داخل دولة الكويت، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك طبقاً لسياسات وقيود الاستثمار وأحكام هذا النظام والأنظمة والقرارات المعمول بها في هذا الشأن)⁽²⁾

(1) الموسوعة الفقهية

(2) الموسوعة الفقهية

- صناديق المتاجرة بالعملات :

وهي الصناديق المتخصصة ببيع وشراء العملات قامت الشركات الاستثمارية مؤخرا بإنشاء صناديق استثمارية متخصصة في بيع وشراء العملات ، ولا بد من التفرقة بين بيع العملات والمتاجرة فيها ، بأن الأولى لا يقصد منها الربح ، أما المتاجرة في بيع وشراء العملات فيقصد منها الربح (1) ولا بد عند المتاجرة بالعملة من تطبيق شروط الصرف وهي كالتالي :

- أن يتم التقابض قبل التفرق العقدين.
- أن يتم التماثل في البديلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية.
- أن لا يشتمل العقد على خيار الشرط أو أجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما.
- الأ تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.
- ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.
- يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء تم بالتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البديلين كليهما.
- يحرم الصرف الآجل أيضا ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.
- يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي:
- إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها، شريطة عدم الربط بين القرضين.
- شراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة.
- يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء. (2)

(1) المعاملات المالية الإسلامية قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

(2) المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الطبعة (2015) ص (51)

- صناديق الأوراق المالية :

يقوم مدير الإصدار للصندوق بطرح الصندوق للاكتتاب بين المستثمرين، وبعد جمع الأموال يقوم مدير الاستثمار باستثمارها في شراء وبيع الأسهم سواء كانت هذا الأسهم محلية أو دولية .

فلا تقتصر صناديق الاستثمار على شراء أوراق مالية لشركة واحدة فقط أو نوع واحد من الأوراق المالية بل تقوم بالتنوع فيتشكل الصندوق من أسهم شركات مختلفة النشاط والأغراض ، وكذلك يتشكل الصندوق من أسهم وسندات وسائر الأوراق المالية .

تعريف الأسهم : هي صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتثبت حقاً للمساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتحوّل له بصفته هذه: ممارسة حقوقه في الشركة لاسيما حقه في الأرباح .

خصائص الأسهم :

- تتسم الأسهم بمجموعة من الخصائص أهمها :
- الأسهم عبارة عن صكوك متساوية القيمة، وهذه يمنح لكل حامل سهم بالضرورة نفس حقوق حامل السهم الآخر طالما كانت أسهمهما عادية.
- عدم قبول السهم للتجزئة ظاهراً، وذلك عند التعامل مع الشركة، فإن اشترك في السهم الواحد أكثر من شخص جاز، ولكن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد وكذلك أن اشتركوا في عدة أسهم.
- إمكانية التداول بالأسهم بالطرق التجارية كالبيع والشراء و الرهن متى ما كانت هذه الأسهم اسمية.
- عدم وجود تاريخ استحقاق محدد للأسهم طالما أن الشركة مستمرة في مزاولة أنشطتها.
- المسؤولية المحددة للمساهم للتجزئة فلا تتجاوز مسؤولية قيمة ما يملكه من أسهم في الشركة،
- الأسهم لها قيمة محددة حددها القانون بحد أدنى و بحد أعلى ولها عدة أنواع



- وهي :
- أ) القيمة الاسمية وهي القيمة التي تبين في الصك
- ب) قيمة الإصدار وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال
- ت) القيمة الحقيقية وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها، فإذا ربحت الشركة وأصبح لها أموال احتياطية ارتفعت قيمة السهم الحقيقية وأصبح أعلى من القيمة الاسمية.
- ث) القيمة السوقية وهي قيمة السهم في السوق المالي بحسب العرض والطلب والمضاربات والظروف السياسية والاقتصادية. (1)

(1) الاحتراف في المعاملات المالية الإسلامية د. ياسر عجيل النشمي الطبعة الأولى 2007



التكليف الشرعي للصناديق الاستثمارية:

سبق أن ذكرنا أن بعض الباحثين قد اعتبر الصندوق الاستثماري شركة مساهمة. وقد عرف الفقه الإسلامي الشركة وقسمها إلى أنواع كثيرة، منها: شركة الملك، وشركة إباحة، وشركة عقد، وهي: إما شركة أموال، أو شركة وجوه، أو شركة أعمال، أو شركة مضاربة، كما بين الفقه الإسلامي أركان كل شركة، وشروطها، وفصل أحكامها أدق تفصيل، إلا أننا نود أن نبين مدى انطباق الشكل القانوني على التكليف الشرعي للصندوق الاستثماري، وعلى هذا يمكننا أن نقسم العلاقات الحاكمة للصندوق الاستثماري بالآتي:

أ- علاقة المساهمين بعضهم مع بعض: ونقصد بهم من يضعون أموالهم في الصندوق بقصد استثمارها، فالموارد الرئيسية للصندوق تتكون من مورد داخلي متمثل في رأسمال الصندوق، وهو ما يتم تكوينه في شكل أسهم أو وحدات متساوية القيمة تؤخذ ممن يرغب بالمشاركة في الصندوق، مما يجعل حملة الأسهم شركاء في الربح بالتساوي، كلٌ بحسب حصته في الصندوق الاستثماري، وهذا يؤكد أن العلاقة بين أرباب المال إنما هي علاقة المشاركة.

ب- علاقة أرباب المال بمدير الاستثمار أو الصندوق، فهي تتخذ إحدى الصور الآتية:

- 1- علاقة المضاربة: حيث أن المال يكون من قبل المساهمين، والعمل يكون من مدير الاستثمار نظير حصة شافعة معلومة من الربح.
- 2- علاقة الإجارة: حيث يوقع المساهمون مع مدير الاستثمار عقد إدارة للصناديق مقابل أجر مقطوع، أو نسبة معلومة من صافي موجودات الصندوق.
- 3- علاقة الوكالة: حيث يكون مدير الاستثمار وكيلاً عن المستثمرين في استثمار أموال الصندوق، وقد تكون هذه الوكالة بلا أجر، وقد تكون بأجر، وهو الغالب.

ثم إن الاختلاف الأساسي بين الصناديق القائمة على أساس المضاربة، والتي تقوم على أساس الوكالة، هو أنه في المضاربة تنقطع صلة المشاركين عن الإدارة إلا من خلال ما يوجد في نشرة الاكتتاب، وهي الشروط واللوائح المنظمة للعلاقة بينهما، كما أن الجهة المدبرة للصندوق بصفتها مضاربة تستحق حصة شائعة من الربح.

أما الصناديق القائمة على أساس الوكالة، فإن للمشارك بصفته موكلاً دوراً أساسياً في إدارة عملية الاستثمار، إلا أن هذا الفرق ليس له وجود حقيقي بسبب تعلق حقوق الآخرين في الصندوق، فلا يستطيع أحد المشاركين أن ينفرد برأيه، وإنما يتم اتخاذ القرار عن طريق الجمعية العمومية، فيبقى الفرق الوحيد، وهو أن مدير الاستثمار باعتباره وكيلاً يستحق أجره من غير الالتفات إلى نتائج الصندوق. ومن الضروري تحديد طريق من الطرق التي سوف يستهلكها الصندوق قبل بداية عمله، هل سيكون مضارباً أم أجيراً أم وكيلاً؟ ويتم ذلك عن طريق إيضاحه في نشرة الاكتتاب، أو النظام الأساسي للصندوق.⁽¹⁾

التدقيق الشرعي

(1) المعاملات المالية الإسلامية جامعة الكويت

المبحث الثالث :

طريقة إخراج زكاة الأسهم :

ترتبط جميع إجراءات حساب زكاة الأنشطة التجارية بشروط الزكاة التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء.

وقد سبق أن أوضحنا أن الأسهم صكوك تثبت ملكية حاملها وهي عبارة عن حصة في المؤسسة.

وفيما يتعلق بطريقة إخراج زكاتها فإننا نودُّ أن نفرق بين حالة قيام إدارة الصندوق بالزكاة وكالة وبين حملة الوحدات:

أولا : حالة قيام إدارة الصندوق بحساب الزكاة لاستثماراتها بالأسهم

- البيانات المالية - بند الاستثمار بالأوراق المالية :

1- إذا كانت إدارة شركات المستثمر في أسهمها تقوم بإخراج الزكاة فإنه لا يجب على إدارة الصندوق أن تقوم بإخراج الزكاة عن أسهمها.

2- إذا كانت إدارة الصندوق تملك الأسهم لغرض المضاربة (المتاجرة) بها

فتجب الزكاة عروض التجارة (وقت إخراج الزكاة تحديد قيمة الأسهم)

ويلزم في هذه الحالة تقويم الأسهم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة وحساب مقدار الزكاة.

وكذلك تقوم إدارة الصندوق بحصر الموجودات الأسهم استثمار طويل الأجل المستفاد من ريعها السنوي تقوم بحساب الزكاة بناءً على البيانات المالية (المركز المالي) على النحو الآتي:

يشمل وعاء زكاة الأسهم ما يلي:

- محل الموجودات

- الحسابات الاستثمارية	- النقد
- الأوراق المالية (الأسهم)	- الحسابات التجارية
- الديون لدى الغير مشروعة مرجوة التحصيل أو مؤجلة التحصيل	

- محل المطلوبات

- الدائون تكون مشروعة استخدمت في أصول متداولة.

إجراءات تحديد مقدار الزكاة

- 1- تحديد تاريخ تجب فيه الزكاة
 - 2- حصر البنود التي يملكها الصندوق تقويمها (الموجودات الزكوية)
 - 3- حصر الالتزامات الزكوية على الصندوق (المطلوبات الزكوية)
 - 4- استخراج وعاء الزكاة بالمعادلة الآتية:
وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - المطلوبات الزكوية
- مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب (ما يعادل 85 جرام من الذهب)
في حالة وصول الوعاء للنصاب يتم استخراج مقدار الزكاة
مقدار الزكاة = وعاء الزكاة x 2,577% إذا كانت تحسب على السنة المالية
الميلادية (1)

(1) دليل القطاع الشرعي لبيت التدقيق الشرعي

ثانيا : حالة قيام حملة الوحدات بالزكاة :

في حال عدم قيام إدارة الصندوق بإخراج الزكاة عن حَمَلَة الوحدات فإنه يجب على حَمَلَة الوحدات إخراج الزكاة

وكما ورد في دليل الإشارات لحساب زكاة الشركات " أن خلط صافي الأصول الزكوية للمنشأة في وعاء زكوي واحد، ويقصد ب (الخلط) أو (الخلطة) النظر في أموال الشركاء كأنها مالٌ مكلفٌ واحدٌ في بلوغ النصاب وحولان الحول ولو نظر إلى مال كل واحد من المساهمين في المنشأة على حدة، لما اكتمل النصاب الذي يوجب الزكاة.

- إذا كان مالك وحدات الصندوق مضارباً، فتجب الزكاة عروض التجارة (وقت إخراج الزكاة تحديد قيمة الأسهم)

أما إذا كانت تملك الوحدات لغرض الاستثمار للاستفادة من ريعه فبحسب صافي الموجودات الزكوية كما تم بيانه سابقاً .

وفي الختام هذا البحث فإن هذا هو جهد المقل ، وإنما أردت أن أسلط الضوء على قضيةٍ أعتقدُ بأهميتها المعاصرة سائلاً المولى عزوجل أن يجعله عملاً خالصاً لوجه الكريم إنه جواد كريم .

وصلى اللهم وبارك وأنعم على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المحتويات

الصفحة	المحتوى
(4)	المبحث الأول: - تعريف الزكاة - شروط وجوب الزكاة
(6) (12)	المبحث الثاني: - تعريف الصناديق الإسلامية - أنواع الصناديق الإسلامية - تكييفها الشرعي
(14)	المبحث الثالث: - طريقة إخراج زكاة الأسهم بالإفصاحات المالية - طريقة إخراج المستثمر والمضارب

التدقيق الشرعي



22960565



50987345



Info@tadqiq.com.kw



tadqiq.com.kw



H_tadqiq



H_tadqiq

الفهرس

الرقم	اسم الدراسة	المؤلف والتاريخ والبلد
1	المعاملات المالية الإسلامية	جامعة الكويت
2	الاحتراف بالمعاملات المالية الإسلامية	د. ياسر عجيل النشمي
3	المعاملات المالية المعاصرة	عبدالله عبدالمنعم
4	زكاة صناديق الاستثمارية	بنك الراجحي
5	زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية	د. يوسف الشبيلي
6	الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية	محمود عبدالكريم إرشيد
7	الموسوعة الكويتية الفقهية	وزارة الأوقاف
8	أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية	محمد عود فزيع
9	معيان ضبط حساب زكاة المؤسسات المالية الإسلامية	بيت الزكاة
10	زكاتي منهج علمي محكم ومعتمد	منظمة الزكاة العالمية
11	المعايير الشرعية	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية



22960565



50987345



Info@tadqiq.com.kw



tadqiq.com.kw



H_tadqiq



H_tadqiq

12	النظام الأساسي لصندوق بوبيان للعقارات الكويتية الثاني	-
13	الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية	د. ياسر عجيل النشمي
14	الاستثمار الإسلامي	د. أشرف محمد المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
15	الاحتراف في المعاملات المالية الإسلامية	د. ياسر عجيل النشمي
16	أسواق الأوراق (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي	د. عصام أبو النصر
17	محاسبة الزكاة	د. عصام أبو النصر
18	شرح صحيح البخاري	شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين



22960565



50987345



Info@tadqiq.com.kw



tadqiq.com.kw



H_tadqiq



H_tadqiq